

قرار مجلس المنافسة عدد 163/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445  
(28 يوليو 2023) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة  
«Teralys SA» والرامي إلى حصولها على الاستثناء المنصوص  
عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12  
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،  
كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Teralys SA» والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/0188 بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/149 بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) والقاضي بتعيين السيد أيت اصغير نبيل مقبرا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير الشفوي المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المقدم من طرف شركة «Teralys SA»، وذلك خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد تفويت أسهم مريم بتاريخ 27 يونيو 2023 بين الأطراف مهم اقتناء شركة «Teralys SA» لحصة 70% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به للشركة المستهدفة «Patisen SA» :

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Teralys SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Patisen SA»، عن طريق اقتناء حصة 70% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية : «Teralys»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بالدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 1817، وهي فرع متخصص في ميدان الصناعة الغذائية مملوك حصريا للشركة القابضة «المدى» وهي بدورها عبارة عن صندوق استثماري برأسمال خاص ينشط بالمغرب وبعده دول إفريقية أخرى :

- الشركة المستهدفة : «Patisen»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السنغالي، والكائن مقرها بالعاصمة دكار، والمسجلة بالسجل التجاري لدكار تحت رقم SN DKR 20145 B 24408. وتعد «Patisen SA» شركة رائدة في مجال الصناعة الغذائية بدولة السنغال ومتخصصة في التجارة الدولية وإنتاج وتوزيع المواد الغذائية على صعيد مجموعة من الدول الإفريقية.

وحيث يتبين من خلال الطلب المقدم، أن الشركة المستهدفة تواجه صعوبات تهدد استمرارية أنشطتها الإنتاجية، راجعة لوجود خصائص على مستوى السيولة المالية وثقل مديونيتها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استمرارية الشركة المستهدفة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على الطلب المقدم، فإن طلب الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة بالصعوبات المالية التي تواجهها شركة «Patisen SA»، وستمكن العملية الطرف المقتني من إمداد الشركة المستهدفة بالموارد المالية الضرورية لاستمرار أنشطتها والتخفيف من عبء مديونيتها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Teralys SA» والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ 0188 بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لشركة «Teralys SA» بالشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المتعلقة بتولمها المراقبة الحصرية المباشرة، لشركة «Patisen SA» عن طريق اقتنائها لنسبة 70% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك ودون إخلال بحق المجلس في اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 15 و17 من القانون السالف الذكر بعد دراسة جوهر الملف.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.